

Distr.: General
8 April 2013

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون
البند ٦٩ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/67/457/Add.2 و Corr.1)]

٢٣٢/٦٧ - لجنة مناهضة التعذيب

إن الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(١)،

وإذ ترحب بعمل لجنة مناهضة التعذيب، وإذ تشجع اللجنة على مواصلة بذل الجهود لزيادة كفاءة أساليب عملها،

وإذ تأسف لاستمرار تراكم تقارير الدول الأطراف في الاتفاقية وبلاغات الأفراد التي لم ينظر فيها بعد، مما يحول دون نظر اللجنة في التقارير والبلاغات في الوقت المناسب دون تأخير لا موجب له،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢٥٤/٦٦ المؤرخ ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٢ و ٢٩٥/٦٦ المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ المتعلقين بالعملية الحكومية الدولية التابعة للجمعية العامة المعنية بتدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وإذ تقر في هذا الصدد بأن من الممكن إيجاد حل طويل الأجل، في هذا السياق، لمشكلة تزايد عدد تقارير الدول الأطراف في الاتفاقية التي لم تستعرضها اللجنة بعد،

وإذ تلاحظ أن اللجنة طلبت أن تأذن الجمعية العامة بتمديد فترة اجتماعها لمدة أسبوعين في عام ٢٠١٣ وفي عام ٢٠١٤^(٢)،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٦٥، الرقم ٢٤٨٤١.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٤٤ (A/67/44)، الفصل الأول، الفرع عين، الفقرات ٢٣ إلى ٢٩ والمرفقان التاسع والعاشر.



الرجاء إعادة الاستعمال



وإذ تلاحظ أيضا أن اللجنة لا تضم سوى ١٠ أعضاء وأنها لا تعقد عادة سوى دورتين في السنة مدة كل منهما ثلاثة أسابيع،

وإذ تلاحظ كذلك أن الاحتياجات المقدرة من موارد الميزانية اللازمة لتغطية التمديد المطلوب لفترة الاجتماع لعام ٢٠١٤ سينظر فيها في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، مع مراعاة ضرورة استعمال الموارد على أفضل نحو ممكن،

١ - تعرب عن تقديرها للجنة مناهضة التعذيب لما بذلته حتى الآن من جهود بغرض زيادة كفاءة أساليب عملها، بما فيها الجهود الرامية إلى تعزيز مواءمة أساليب عمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، وتحث اللجنة على مواصلة ما تضطلع به من أنشطة في هذا الصدد؛

٢ - تأذن للجنة، دون المساس بالعملية الحكومية الدولية التابعة للجمعية العامة المعنية بتدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، بأن تواصل الاجتماع لمدة أسبوع إضافي في كل دورة كتدبير مؤقت يسري اعتبارا من أيار/مايو ٢٠١٣ وحتى نهاية تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ لحل مشكلة تراكم تقارير الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(١) والشكاوى الفردية التي لم ينظر فيها بعد.

الجلسة العامة ٦٢

٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢